

الاختصاص القضائي في التنفيذ الشرعي فقها وقانونا

وليد عبدالله الخوالدة، محمد احمد حسن القضاة*

ملخص

يعد قاضي التنفيذ نائباً عن السلطة القضائية، مما يجعل هذا التقييد ملزماً له في إصدار أحكامه في النطاق الذي حدد به، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الأحكام الصادرة خارج حدود سلطته أو ولايته، فقها وقانوناً، مما يعود بالفائدة على القاضي والخصوم، ويؤدي إلى تحري العادلة، من خلال فهم القاضي للقضايا التي تعرض عليه؛ لأن هذا يكون في مجال اختصاصه.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الاختصاص القضائي هو تحديد سلطة قاضي التنفيذ في زمن ومكان معينين.

الكلمات الدالة: اختصاص، مكان، زمان، تنفيذ.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

يعد القضاء في الإسلام من أشرف المنازل، والسبب في ذلك أنه أساس الحكم في الدولة، فكلما كان القضاء نزيهاً وعادلاً كلما ساد الأمن والرخاء في الدولة، لذلك كان أول واجب من واجبات الحاكم المسلم الفصل بين الخصوم، وهذا لا يتحقق إلا بتنصيب القضاة، والأصل في تولي الفصل بين الخصوم هو الحاكم، ولكن أجاز الشرع الحكيم تولية الحاكم لغيره للقيام بهذه المهمة، لينتفرغ الإمام إلى النظر في الأمور الأخرى للدولة، وهذا ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد مهمة القضاء لبعض الصحابة رضي الله عنهم، وعندما توسعت الدولة وكثر الناس كان لابد من اتخاذ إجراءات من قبل الحاكم لتسهيل عملية التقاضي، وهو ما يعرف بالاختصاص القضائي، وكذلك إسناد التنفيذ القضائي لقاضي معين؛ لأن التنفيذ هو الغاية من إجراء عملية التقاضي، فأي حكم قضائي لا ينفذ لا فائدة منه، حتى يأخذ الحكم القضائي السمو والاحترام لابد من تنفيذ هذا الحكم، ويختلف تنفيذه وفق الواقعة المعروضة على جهة القضاء، وفي هذا البحث سأتناول فيه الاختصاص القضائي لقاضي التنفيذ من وجهة الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الشرعي الأردني.

مشكلة الدراسة

نظراً لأهمية القضاء والاختصاص القضائي، ودوره في تسهيل النظام القضائي، وما يتخذه ولي الأمر من إجراءات شرعية لضبط النظام القضائي، والحرص على إيصال الحقوق إلى أصحابها، فقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما مفهوم اختصاص التنفيذ الشرعي فقها وقانوناً وغايته؟
2. ما الأحكام المترتبة على هذا الاختصاص؟
3. ما حدود سلطة القاضي التنفيذية المكانية والزمانية؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأمور التالية:

1. بيان اختصاص التنفيذ الشرعي فقها وقانوناً وغايته.
2. بيان الأحكام المترتبة على الاختصاص التنفيذي الشرعي والقانوني.
3. بيان سلطة القاضي التنفيذية المكانية والزمانية.

أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث في ما يلي:

1. يلبي حاجة المجتمع خاصة العاملين في مجال القضاء التنفيذي.
2. حاجة الهيئات القضائية والأكاديمية، والمحامين وطلبة العلم الشرعي للوقوف على قانون التنفيذ الشرعي ومعرفة خصائصه ومجالاته.
3. ارتباط موضوع البحث بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو إيصال الحقوق إلى أصحابها.

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/4/24، وتاريخ قبوله 2016/6/22.

منهج البحث

وفي هذه الدراسة سيتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي عند معالجته للنصوص القانونية، والوقوف على مدى انطباقها وتوافقها مع الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة

لا توجد دراسة سابقة في قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم (10) لعام 2013م.

لكن هناك دراسات قريبة من دراستنا، وهي:

1. دراسة الدكتور أحمد علي جرادات، وهي بعنوان (نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي)، بأشراف الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، الجامعة الأردنية، 2005م، وهو كتاب مطبوع، طبعة دار النفائس، عمان. تناول فيها التنفيذ القضائي المدني من الحبس والاستحقاق والكفالة وغيرها.
2. دراسة الدكتور مفلح عواد القضاة، (أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء الأردني دراسة مقارنة)، لعام 1987م، تحدث فيها عن الاختصاص وأنواعه، والسلطة التي تقوم بالأجراء، وكذلك طرق التنفيذ الجبري والعيني، وحبس المدين وغيرها من الأحكام.

وقد تميزت دراستنا عن الدراسات السابقة بما يلي:

1. مناقشة القانون الجديد للتنفيذ الشرعي رقم (10) لعام 2013م، المنفذة حديثاً لدى المحاكم الشرعية.
2. ذكر الأمثلة المختلفة على التنفيذ الشرعي.
3. تناولت أبرز المستجدات المتعلقة في الصلاحيات والمدد والإجراءات التنفيذية.
4. بيان كيفية تطبيق إجراءات التنفيذ بشأن الاختصاص الوظيفي، والمكاني من خلال تطبيق قانون أصول المحاكمات الشرعية.

خطة البحث

المقدمة.

المبحث الأول: ماهية الاختصاص القضائي.

المطلب الأول: تعريف الاختصاص القضائي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الاختصاص ونشأته، ومصدره.

المطلب الثالث: أنواع الاختصاص القضائي.

المبحث الثاني: اختصاص التنفيذ الشرعي وأنواعه في قانون التنفيذ الشرعي الأردني.

المطلب الأول: مصدر الاختصاص التنفيذي وغايته

وأنواعه.

المطلب الثاني: فوائد وأثر الاختصاص القضائي فقه وقانوناً.

الخاتمة.

أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول**ماهية الاختصاص القضائي**

من شأن المصلحة أن يكون هنالك تخصيص للقضاء بالزمان والمكان والنوع، لذا فقد أجاز الفقهاء تخصيص القضاء، وفي هذا المبحث سأبين مفهوم الاختصاص القضائي من حيث تعريفه وبيان مشروعيته ونشأته وأنواعه، وسيكون ذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الاختصاص القضائي لغة واصطلاحاً

الاختصاص القضائي مصطلح مركب من عدة ألفاظ، وعليه يمكن تعريفه حسب مفرداته:

الفرع الأول: الاختصاص لغة

والتَّخْصِصُ: ضِدُّ التَّعْمِيمِ، وَأَخَذُ الْغُلَامِ قَصَبَةً فِيهَا نَارٌ، يُلَوِّحُ بِهَا لِأَعْيَابٍ، وَأَخْتَصَّهُ بِالشَّيْءِ: حَصَّهُ بِهِ فَاخْتَصَّ وَتَخَصَّصَ، لِأَرْبَعٍ مُتَعَدِّ(1).

ومن معاني الاختصاص التفرد أو الانفراد بالشئ دون الغير، فيقال: تَخَصَّصَ لَهُ إِذَا أَنْفَرَدَ، وَحَصَّ غَيْرَهُ وَأَخْتَصَّهُ بِهِ. وَيُقَالُ: فَلَانٌ مُخَصَّصٌ بِفُلَانٍ أَي خَاصٌّ بِهِ وَلَهُ بِهِ خِصِيَّةٌ، وَالاسْمُ الْخِصُوصِيَّةُ وَالْخِصُوصِيَّةُ وَالْخِصِيَّةُ وَالْخَاصَّةُ وَالْخِصِيصِيُّ(2).
مما سبق بيانه يتضح أن الاختصاص تعني في اللغة الانفراد وعدم المشاركة.

الفرع الثاني: الاختصاص اصطلاحاً

أما تعريف الاختصاص في الاصطلاح فهو لا يخرج عن تعريف أهل اللغة في ذلك(3)، فهم يقولون: هذا مما اختصه الله به أو مما اختص به الرسول ﷺ، ويقولون فيمن وضع سلطته في مقعد من مقاعد السوق المباحة: إنه اختص بها دون غيره، فليس لأحد مزاحمته حتى يدع(4).

وعرفه الأصوليون: بأنه: قصر العام على بعض أجزائه أو أفراد(5)، أي إفراد الشارع حكماً يخص بعض أفراد العام، ولا يتناول هذا الحكم باقي الأفراد.

كقوله تعالى: {لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ} [البقرة: 222] أي لا تقربوا النساء وهن في الحيض حتى يطهرن، مع أن بعض القربان غير منهي عنه قطع بل قال الأصوليون "لا عام إلا وطرقه التخصيص إلا مواضع يسيرة(6).

الشرعية، التي هي في الأصل مستقاة من الأدلة الخاصة أو العامة. والسياسة الشرعية "اسم للأحكام، والتصرفات التي تدبّر بها شؤون الأمة في حكومتها، وتشريعاتها، وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية، والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم"⁽¹³⁾.

لذا قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: "إن الإسلام أبان بكثير من أحكامه، وحكمه، وآياته، أن غايته هي: تحقيق مصالح الناس، ودفع الضرر عنهم. ومقصودة: إقامة العدل بينهم، ومنع عدوان بعضهم على بعض؛ يبين هذا من حكم التشريع التي نص عليها مع الأحكام. وإذا كان الإسلام غايته ومقصوده: إصلاح حال الناس وإقامة العدل فيهم، وخطته وطريقته، اليسر بهم، ورفع الحرج عنهم، فهو بلا ريب كفيل بكل سياسة عادلة، ويجد كل مصلح في أصوله ووكلياته متسعا لكل ما يريد من إصلاح ولا يقصر عن تدبير شأن من شؤون الدولة"⁽¹⁴⁾.

والاختصاص القضائي هو اجتهادي يجتهد فيه الحاكم من أجل تحقيق المصلحة العامة للدولة، وقد ورد بعض الأحاديث التي كان فيها النبي يسند بعض الأعمال القضائية لبعض الصحابة مما دل على مشروعية هذا العمل فعن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص: «اقض بينهما»، قال: وأنت هاهنا يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: على ما أقضي؟ قال: «إن اجتهدت فأصبحت لك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد»⁽¹⁵⁾.

والأصل في القضاء العموم؛ حيث يتولى الخليفة أو من ينوب عنه الحكم في كل ما يعرض عليه من القضايا والمنازعات بلا استثناء⁽¹⁶⁾ ومن الأدلة على ذلك: أن النبي ﷺ أتى له برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر ﷺ، فلما كان عمر ﷺ استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر ﷺ⁽¹⁷⁾.

قال أبو الوليد ابن رشد رحمه الله: "اتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق؛ كان حقا لله أو حقا للآدميين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى، وأنه يعقد الأئكة، ويقدم الأوصياء"⁽¹⁸⁾.

فمن الأمثلة على ذلك: ما جاء عن النبي ﷺ أنه أرسل عليا إلى اليمن، فقال: {عَلَّمَهُمُ الشَّرَائِعَ وَأَقْضَى بَيْنَهُمْ} قَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ فَدَفَعَ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اهْدِهِ لِلْقَضَاءِ"⁽¹⁹⁾. ومن الأمثلة على ذلك أيضا: أنه لما استخلف أبو بكر ﷺ قال لعمر وأبي عبيدة ﷺ: إنه لا بد لي من أعوان: فقال عم ﷺ: أنا أكفيك القضاء، وقال أبو عبيدة ﷺ: وأنا أكفيك

وعرّف أيضا بأنه (السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما)⁽⁷⁾.

بناء على ما تقدم نتضح أن هناك علاقة وثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي. فالاختصاص في اللغة يأتي بمعنى الانفراد والاصطفاء ونقيض التعميم، وكذلك هذا المعنى واضح في المعنى الاصطلاحي؛ الذي هو انفراد الجهة القضائية عن غيرها بهذه القضية لصفة وجدت فيها مما جعلها تختص بها دون سواها.

الفرع الثالث: تعريف الاختصاص القضائي كمصطلح مركب

قد عرّف الاختصاص القضائي كمصطلح مركب بعدة تعريفات منها:

هو تخويل الحاكم أو ولي الأمر أو نائبه لجهة قضائية الحكم في قضايا عامة أو قضايا خاصة معينة محددة بزمان ومكان معينين⁽⁸⁾.

وعرّف أيضا: "ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعا لمقرها أو لنوع القضية، وهو نوعي إذا اختص بالموضوع ومحلي إذا أختص بالمكان"⁽⁹⁾.

وكذلك عرّف بـ "تحويل ولي الأمر، أو نائبه لجهة قضائية الحكم في قضايا عامة أو خاصة ومعينه، وفي حدود زمان ومكان معينين، أو هو قدر ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من المنازعات"⁽¹⁰⁾.

فهذه التعريفات تدل على أن الاختصاص القضائي يدل على انفراد بولاية القضاء، أما عموما حيث يشمل جميع الأمكنة والأزمنة والحوادث، وأما خاصا يتناول مكانا معيناً أو زمانا معيناً أو حوادث معينه، ويرجع هذا إلى طبيعة العقد الذي يجريه ولي الأمر مع السلطة القضائية، والذي يرجع إليه تقيد هذه السلطة أو عدم التقيد وفقا للأصول الشرعية⁽¹¹⁾.

فمن خلال تعريف الاختصاص القضائي يتضح أن له أنواع متعددة ومختلفة ومرجع ذلك كله إلى طبيعة العقد بين القاضي أو السلطة القضائية والحاكم.

المطلب الثاني: مشروعية الاختصاص ونشأته، ومصدره

الفرع الأول: مشروعية الاختصاص القضائي ونشأته

إن المستند إليه في أحكام القضاء هو ما كان وفقاً لدين الله الحنيف، ووفقاً للأنظمة الإجرائية التي لا بد منها. والنظم بشكل عام إنما هي عبارة عن ما "يضعه البشر أو الدول من نصوص لمواد، وأحكام لشؤونهم الحياتية في الداخل والخارج لمزيد من التنظيم والضبط"⁽¹²⁾.

فالأنظمة- بهذا المعنى- ما هي إلا عبارة عن السياسة

وإما أن تكون كناية مثل اعتمدت عليك، وعولت عليك، ورددت إليك، وجعلت إليك، وفوضت إليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك، فهذه ألفاظ كناية تحتاج إلى قرينة فانظر فيما وكلته إليك، واحكم فيما اعتمدت فيه عليك، فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكناية منعقدة، وحتى تكتمل الولاية لا بد من قبول الولاية فوراً إذا كان مخاطبة و إذا كان مراسه فيجوز فيها التراخي⁽²⁸⁾.

وهذا الاختصاص: يكون على ما قيده النظام في المكان الذي حدده في منطقة معينة معروفة كأن يعين في منطقة عمان أو جرش أو اربد أو نحوها، والاختصاص النوعي يكون ببيان ما يحدده الحاكم أو النظام بنوع القضايا التي يحكم بها.

المطلب الثالث: أنواع الاختصاص القضائي

الاختصاص القضائي يتفرع إلى أنواع مختلفة تختلف باختلاف تقييد القضاء بالمكان والزمان ونوع القضايا، وسوف نبين في هذا المطلب أنواع الاختصاص القضائي، وهي ما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

هو أن يسند صاحب الصلاحية نوعاً من العمل لجهة من الجهات الحكومية أو لشخص معين أو مجموعة أشخاص⁽²⁹⁾. مثاله: تولية القاضي على قضايا الأثمة، أو بما يسمى بهذا العصر القاضي الشرعي، أو الدماء، أو الحدود، أو المعاملات، والعقود المالية بعامه، أو التجارية، أو العقار، ويجوز قصر هذا الاختصاص على نوع من هذه الأنواع أو على كلها، وهذا النوع كان معروفاً في القضاء الإسلامي⁽³⁰⁾. وقال الإمام النووي رحمه الله "ولو نصب قاضيين في بلد، وخص كلًا بمكان أو زمان أو نوع، جاز"⁽³¹⁾.

الفرع الثاني: الإختصاص المحلي أو المكاني

ويقصد به: "وهو قصر ولاية القاضي على مكان أو أمكنة من إقليم الدولة لا يتجاوزها"⁽³²⁾. مثال ذلك أن يقصر ولاية قاضي معين على مدينة عمان أو اربد ونحوهما بحيث لا يتعدى قضاءه المكان الذي خصص له النظر به.

قال البهوتي: ولا يحكم القاضي في غير محله ولا يسمع بيعة في غير عمله، وهو في الأصل ما يجمع بلدانا أو قرى متفرقة كالعراق ونواحيه، والمراد هنا محل حكمه الذي ولي ليحكم فيه سواء أكان يجمع بلدانا أم قرى متفرقة أم بلداً أم محلاً معيناً من البلد، فإن حكم أو ولي أو سمع بيعة في غير عمله لغو ذلك لأنه لم يصادف ولاية⁽³³⁾.

وقد اشترط بعض الفقهاء لصحة تولية القضاء بيان مكان الولاية للقاضي، والهدف من ذلك لتمييزه عن غيره.

بيت المال، قال: فمكث عمر رضي الله عنه لا يأتيه رجلاً⁽²⁰⁾.

وفي هذا دليل على فصل أبي بكر الصديق رضي الله عنه القضاء عن الولاية العامة، مع أنه كان يباشره في بعض الأحيان.

لكن لما أخذت الدولة الإسلامية في التوسع والازدياد، فمن طبيعة الحال أن تزداد المشكلات، وتتعدد أمور الحياة، وتكثر أعباء ولي الأمر؛ مما يجعله في حاجة إلى من يعينه ويكفيه النظر في بعض الأمور⁽²¹⁾.

فالاختصاص القضائي قد عرف بأنواعه فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ليزيد بن أخت أيمن رضي الله عنه: "اكفني بعض الأمور - يعني صغارها"⁽²²⁾.

وعن السائب بن يزيد، أن عمر رضي الله عنه قال له: "رد عني الناس في الدرهم والدرهمين"⁽²³⁾.

وقال ابن نجيم رحمه الله: "القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان، والمكان، واستثناء بعض الخصومات"⁽²⁴⁾.

مما تقدم يتضح أن اختصاص القضاء معروف؛ عمل به الخلفاء ومن بعدهم، وذكره الفقهاء في كتبهم، وأن ذلك من السياسة الشرعية التي لولي الأمر فيها النظر إلى مدى حاجة البلاد إليها.

وتتحدد صلاحيات القاضي بقول الوالي له، أو حسب ما جرى به العرف والعادة في التولية لمثل تلك المهام.

قال الماوردي - وهو من علماء القرن الخامس الهجري - رحمه الله: "ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص، فإن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام" ثم عددها، إلى أن قال: "ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محله منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده، والمحلة التي عينت له، وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه؛ لأن الطارئ إليه كساكن فيه، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين والطارئين إليه فلا يتعداهم"⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: مصدر الاختصاص في الشريعة الإسلامية

إن مصدر الاختصاص هو ولي أمر المسلمين، فبعد تولية الحاكم وبيعته بالوجه المشروع فإنه يناط به مجموعة من المهمات يقوم بها نفسه، ومنها الفصل بين المتخاصمين ويكون ذلك بتولية الصلحاء⁽²⁶⁾، فولاية القضاء تشترط فيها ما يشترط، وتتعدد بما تتعدد به الولايات، من حضور ومشاهدة وإذا كان غائباً فمراسلته، ومكتباته، وتتعدد هذه الولاية بألفاظ كناية وصریحة، فالصريح ما كان يدل صراحة على التولية، مثل قلدتك، ووليتك، واستخلفتك، واستبنتك، وهذه لا تحتاج إلى قرينة أخرى إلا أن يكون تأكيداً لا شرطاً⁽²⁷⁾.

ما يراه مناسباً في تخصيص قاضٍ للنظر في موضوعات محدده من القضايا، أو تخصيصه بالزمان والمكان، من أجل تحقيق المصلحة العامة للدولة والخصوم.

النوع الثالث: الاختصاص الولائي (الوظيفي)

ونعني به أن تقتصر كل ولاية من ولايات القضاء إلى جهة معينة من القضاء داخل الدولة أو الإقليم على نوع معين من الأفضية، مثال ذلك اختصاص قاضي المظالم على نوع معين من الأفضية، أو قاضي التنفيذ أو أي جهة قضائية على نوع معين من الأفضية، وهذا النوع من الأفضية كان معروفاً في الفقه والقضاء الإسلامي، فكان هناك نوعان من القضاء:

النوع الأول: القضاء العام، وهو القاضي الذي لا تتحدد ولايته بزمان ومكان معينين، ولا بأشخاص معينين، وإنما له سلطة مطلقة بالنظر والتصرف فيما يختص بولايته. واختصاصه يشمل عشرة أمور، وهي⁽⁴¹⁾:

- فض المنازعات بين الخصوم صلحاً أو بحكم فاصل بات ملزم.
- إيصال الحقوق إلى أصحابها بعد ثبوتها بالطرق الشرعية من إقرار وبيانات وشهود وغيرها.
- ثبوت الولاية على ناقصي الأهلية من أجل حفظ حقوقهم المادية والمعنوية.
- رعاية شؤون الأوقاف وتمييزها وصرف غلاتها بالطرق المشروعة على مستحقيها.
- تنفيذ الوصايا حسب الأصول الشرعية.
- تزويج الصغيرة بعد تنصيبه ولياً عليها، وهذا خاص بالحنفية عند زواج الصغار.
- إقامة الحدود على مرتكبيها حسب الأحكام الشرعية.
- القيام بأعمال الحسبة من خلال النظر في عملة من مراقبة الشوارع الأسواق وإن لم يحضره خصم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له النظر فيها إلا بدعوى من الخصم. فقد جاء في المادة رقم (المادة 1802) ليس لأحد القاضيين المنصوبين أن يستمع الدعوى وحده⁽⁴²⁾.
- تزكية الشهود واختيار الهيئة القضائية التي تساعد في عمله.
- العدالة في تنفيذ الأحكام بغض النظر عن الجنس أو اللون أو غير ذلك، وذلك من خلال التسوية بينهم⁽⁴³⁾.
- النوع الآخر: القضاء الخاص: وهو القضاء الذي تحدد به ولاية القاضي بزمان ومكان معينين، وكذلك بموضوعات معينة كقضاء المظالم، وقضاء الحسبة، وغيرها من أنواع الأفضية التي تقوم بها الجهات القضائية في الدولة، ويعد هذا من صلاحيات القائمين على الجهاز القضائي في الدولة⁽⁴⁴⁾.

ولا تتم الولاية إلا بثلاثة شروط: الأول معرفة المولى للمولى أنه على الصفة التي يجوز أن يولى عليها، فإن جهل ذلك لم يصح تقليده، فإن عرف ذلك بعد التقليد استأنف الولاية.

الثاني: ذكر ما تضمنه التقليد من رواية القضاء والإمارة والجبابة ليعلم على أي نظر عقدت له، فإن جهل ذلك فسدت.

الثالث: ذكر البلد الذي عقدت عليه الولاية ليميز عن غيره⁽³⁴⁾.

والقاعدة المبني عليها الاختصاص المحلي هو رعاية مصلحة الخصوم، وخاصة المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فتقرر أن يكون الاختصاص المكاني لمحكمة قريبة منه، أو من محل النزاع؛ لتكون العدالة في تناول المتقاضين، ولا تكون بعيدة عنهم⁽³⁵⁾.

وقد عرف هذا النوع في النظام القضائي الإسلامي حيث يخصص قاضياً يقضي في مكان معين سواء أكان للمقيم فيها أم للطارئ عليه⁽³⁶⁾.

قال الرملي: "ولو نصب الإمام أو نائبه قاضيين أو أكثر ببلد وخص كلا بمكان منه أو زمن أو نوع كأن فوض لأحدهما الحكم في الأموال والأخر في الدماء أو بين الرجال والنساء جاز لعدم المنازعة بينهما، فإن كان رجل أو أمراه وليس هناك إلا قاضي رجال أو نساء لم يحكم بينهما، بخلاف ما إذا وجدا فإن العبرة بالطالب، وكذا إن لم يخص في الأصح كنصب الوصيين والوكيلين في شيء، وإذا كان في بلد قاضيان، فإن كان أحدهما أصلاً أوجب داعية وإلا فمن سبق داعية، فإن جاء معاً أقرع، فإن تنازعا في اختيارهما أوجب المدعي، فإن كان كل طالبا ومطلوبا كأن اختلف فيما يقتضي تحالفاً فأقربهما وإلا فبالقرعة⁽³⁷⁾."

وهذا ما كان يفعله ﷺ وخلفاءه من بعده، حيث كانوا يسندون القضاء في منطقة معينة لشخص معين كما هو الحال في بعثة الرسول عليه السلام لسيدنا علي ومعاذ⁽³⁸⁾ قاضياً إلى أهل اليمن، وخصص لكل منهما ناحية معينة، وكذلك توليه عمر شريحا قاضياً للكوفة في العراق، وكان كل قاضي يلتزم بالمكان المخصص الذي عين فيه⁽³⁹⁾.

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز تقييد القاضي ببلد معين لأن القضاء نوع من الولاية العامة فلا يجوز تقييده ببلد معين فقد جاء في الأحكام السلطانية قول الإمام الفراء: "فإن قلد جميع البلد كان له أن يحكم في أي موضع شاء منه، فإن شرط عليه في عقد الولاية موضعاً مخصوصاً، إما في داره أو مسجده بطلت الولاية، لأن الولاية عامة فلا يجوز الحجر عليه في موضع جلوسه⁽⁴⁰⁾."

ويرى الباحث أن هذا إجراء اجتهادي من الحاكم في اتخاذ

النوع الرابع: الاختصاص القيمي

والمقصود به، قصر ولاية القاضي على نزاع ضمن نصاب معين، ومحدد من المال، أو عروضاً كان يعين قاضٍ في محكمة معينه بعشرة آلاف دينار أردني، ومن هنا نجد ابن قدامه يقول: "ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال، نحو أن يقول: احكم في المائة فما دونها، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها"⁽⁴⁵⁾.

الفرع الخامس: الاختصاص الزماني

ونقصد بالاختصاص الزماني هو قصر ولاية قاضي معين على الأفضية في زمن معين وفترة زمنية معلومة⁽⁴⁶⁾، ومثال هذا أن يولي قاضي معين في منطقة معينة لفترة زمنية معينة نحو سنة أو خمس سنوات، ويكون ذلك وفق تقدير السلطة القضائية في الدولة، وقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من الاختصاص القضائي⁽⁴⁷⁾.

ويجب على القاضي أن يتقيد بالزمان الذي حدده ولي الأمر، ولا يجوز إن لم يعينه؛ لأن النظر مقصور على المتحاكمين فيه فوجب تعيين اليوم ليتعين به الخصوم⁽⁴⁸⁾.

ويرى الباحث أن هذا إجراء إداري تنظيمي يقصد به الحاكم ضبط النظام القضائي من خلال تقيد سلطة القاضي للنظر في القضايا في فترة زمنية محددة، لا يجوز أن يتعداها حتى لا تكون الأحكام القضائية عرضة للبطالان، ومما يؤدي إلى عدم استقرارها، وضياح وقت وجهد القاضي والخصوم.

المبحث الثاني**اختصاص التنفيذ وأنواعه في قانون التنفيذ الشرعي****الأردني****المطلب الأول: مصدر الاختصاص التنفيذي وأنواعه**

لقد قام الدستور الأردني تقسم السلطات في المملكة الأردنية الهاشمية إلى ثلاث سلطات: السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، وجلالة الملك هو رئيس السلطات الثلاث، وينوب عنه على السلطة القضائية المجلس القضائي الشرعي، حيث إنه يقوم بتعيين القضاة وعزلهم ونقلهم وانتدابهم من مكان لآخر، وبعد الاطلاع على مواد القانون تبين أن الاختصاص القضائي يقسم إلى نوعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ الشرعي**الأردني**

لقد قام القانون ببيان وتوضيح الاختصاص الوظيفي لرئيس التنفيذ، والمهام التي يقوم بها أعوانه من مأمور التنفيذ والكتابة والمحضرين، وعليه فقد جاء في المادة الخامسة من قانون التنفيذ الشرعي الأردني بيان اختصاص قاضي التنفيذ النوعي

وغيته كما يلي:

أ. يختص الرئيس أو من يقوم مقامه بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك:

1. الحجز على أموال المحكوم عليه أو الاشتراك فيه أو فك الحجز عنها.
2. بيع الأموال المحجوزة.
3. تعيين الخبراء وحبس المدين.
4. منع المحكوم عليه من السفر إلا إذا قدم كفيلاً يضمن الوفاء بالمحكوم به.
5. حبس المحكوم عليه.
6. التفويض باستعمال القوة الجبرية.

يلاحظ بأن هذه الفقرة قد قامت ببيان اختصاص رئيس التنفيذ، وهي الفصل بجميع المنازعات التنفيذية بين المحكوم له أو المحكوم عليه، وكذلك قد قامت ببيان وتوضيح الوسائل التي يتخذها رئيس التنفيذ لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ السند التنفيذي.

ب. يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف دون دعوة الخصوم دعوتهم إذا اقتضى الأمر ذلك⁽⁴⁹⁾.

أعطت هذه الفقرة من المادة المذكورة الحق لرئيس التنفيذ الفصل، والبت تدقيقاً في جميع الطلبات المقدمة إليه من المحكوم له أو المحكوم عليه أو غيرهما كالكفيل أو المتضرر دون حضورهما، وللرئيس دعوتهما إلى لحضور وذلك وفق طبيعة الطلب ومقتضى الحال.

وجاءت المادة السادسة من قانون التنفيذ الشرعي الأردني لبيان مهمة أعوان الهيئة القضائية التنفيذية ممثلة في مأمور التنفيذ والكتابة والمحضرين كما يلي:

1. يختص المأمور بمباشرة الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السندات التنفيذية وتنفيذ قرارات الرئيس وأوامره.
2. يختص الكتابة بتنظيم أوراق الدائرة ومحاضرها وسائر ما يعهد به إليهم الرئيس أو المأمور.
3. يختص المحضرون بتبليغ الأوراق المتعلقة بالتنفيذ والالتزام بتنفيذ أوامر الرئيس أو المأمور⁽⁵⁰⁾.

والغاية من وجود رئيس التنفيذ الشرعي، هو أن المشرع قام بإيجاد دوائر التنفيذ من أجل التيسير على الخصوم، ولضرورات العمل، من حيث جمع كثير من المسائل التي تتعلق بالتنفيذ وجعلها بيد قاض واحد، قريب من محل التنفيذ ليسهل على الناس مراجعة هذه الدوائر بكل سهولة ويسر، ومن خلال الفصل بجميع المنازعات المتعلقة به سواء أكانت موضوعية أم وقتية، وسواء تعلقت بالخصوم أو غيرهم،

هذا الأجراء إلى مراعاة المصلحة والضرورة لأطراف القضية التنفيذية حتى يسهل عملية التنفيذ إذا اقتضت الحاجة لذلك.

كما يرجع إسناد الأمر في التنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم كونها أعرف بالحكم الذي أصدرته من حيث تفسيره واطلاعها على حيثياته، وكذلك من حيث تميزها المحكوم له من المحكوم عليه.

وأما بالنسبة للتنفيذ في دائرة موطن المدين وأمواله فهو تسهيل عملية التنفيذ، التي تحتاج إلى نقل ومعانيه ونحوهما مما يؤدي إلى توفير المال والوقت والجهد⁽⁵⁴⁾.

وأوجب قانون التنفيذ الشرعي أن يتولى رئيس المحكمة الشرعية المختصة رئاسة دائرة التنفيذ المشكلة من عدة هيئات تنفيذية، أما في حال وجود قاض شرعي واحد في المحكمة الشرعية فيتولى هذا القاضي مهام رئيس التنفيذ، والذي يختص بجميع المنازعات التنفيذية، من حجز على أموال المدين وطرحها في المزاد العلني وتعيين الخبراء، والتفويض في استعمال القوة الجبرية، ومن اختصاص الرئيس حبس المدين ومنعه من السفر.

واختصاص دائرة التنفيذ المكاني ينحصر في دائرة التنفيذ، التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجوز إجراء تنفيذ الحكم في المحكمة التي يكون موطن المحكوم عليه أو أمواله فيها إذا كان المحكوم به مالا، وأما الاختصاص الموضوعي لمحاكم التنفيذ الشرعية فإن رئيس التنفيذ يتولى الإشراف فيها على تنفيذ السندات التنفيذية وهي القرارات معجلة التنفيذ، والأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية وعن المحاكم الأجنبية والسندات والحج، ولا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

ومما سبق يتبين بأن الاختصاص الزماني والمكاني هو تحديد السلطة القضائية لرئيس التنفيذ النظر في القضايا التنفيذية ضمن اختصاصه المكاني والزماني المحددين، وبناء عليه لو أن رئيس التنفيذ نفذ السند التنفيذي على شخص خارج الأوقات الرسمية للدوام أو خارج المكان المحددة له من قبل السلطة القضائية فإن هذا الحكم يعد باطلاً، لأنه خارج وقت ومكان الإنابة والتفويض.

المطلب الثاني: فوائد وأثر الاختصاص القضائي فقها وقانونا

الفرع الأول: فوائد الاختصاص القضائي

وللاختصاص القضائي فؤاد كثيرة سواء أكان من جهة رئيس التنفيذ أم من أطراف القضية التنفيذية؛ ومنها ما يلي:

1. إنه يجعل رئيس التنفيذ يكون أقدر على معرفة حقائق المسائل ودقائقها في مجال اختصاصه، فتكسبه خبرةً إلى

وباختصار أن قاضي التنفيذ أصبح هو المختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أي كانت قيمتها⁽⁵¹⁾.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ الشرعي الأردني

يعد الاختصاص المكاني من القواعد التي نصت عليها معظم التشريعات القانونية، التي يجب مراعاتها من قبل الخصوم عند طرح السند التنفيذي للنظر به من قبل محكمة التنفيذ المختصة.

لذا جاء في قانون التنفيذ الشرعي الأردني تعريف الاختصاص، الذي يبين من خلالها دائرة التنفيذ المختصة بأنها، هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة موطن المحكوم له أو الدائرة التي تم إنشاء السندات التنفيذية في منطقتها⁽⁵²⁾ وقد تناولت المادة الرابعة من قانون التنفيذ الشرعي بفقراتها ما يلي:

أ. يتم التنفيذ في محكمة موطن المحكوم له وللمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه أو في المحكمة التي جرى في دائرتها إصدار، السند التنفيذي أو التي يقع في دائرتها مال المحكوم عليه.

يلاحظ من خلال هذه الفقرة بأنها قد أوجبت طرح السند التنفيذي في المحكمة، التي يقع فيها موطن المحكوم له، كما أعطت بالوقت نفسه الحق للمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه أو المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي من أحكام وطنية أو أجنبية أو سندات أو حجج ونحوها، وكذلك المحكمة التي يقع فيها مال المحكوم عليه كالعقار.

ب. إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير ضمن اختصاص محكمة أخرى يقرر رئيس التنفيذ إنابة رئيس التنفيذ في تلك المحكمة لاتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية.

أعطت هذه الفقرة الحق لرئيس التنفيذ الذي ينظر القضية التنفيذية إنابة رئيس تنفيذ محكمة أخرى لاتخاذ إجراءات تنفيذية متعلقة بتلك القضية كالكشف الحسي على العقار التابع لإختصاصها المكاني.

ج. لرئيس التنفيذ بناء على اتفاق طرفي القضية التنفيذية نقلها إلى محكمة أخرى⁽⁵³⁾.

أعطت هذه الفقرة الحق إلى الخصمين الاتفاق على نقل القضية التنفيذية من محكمة لأخرى، وفي ذلك مراعاة لظروفهما والتيسير على الخصمين.

وبعد الاطلاع على هذه المادة نجد أن المشرع الأردني قد وضع ما يشبه الضابط، أو القاعدة التي تحدد الاختصاص المكاني لرئيس التنفيذ من خلال إتخاذ الإجراءات التنفيذية إذا تعددت جهات ومواطن التقاضي، ويهدف المشرع الأردني من

خبرته، وقوة إلى قوته.

2. تخصيص قضاة للتنفيذ فيه تيسيراً على المتقاضين؛ لأن عدد القضاة سيكثر، وبالتالي يخف أعباء العمل مما يعطي القاضي مزيداً من التفرغ والتركيز في القضايا الموكلة إليه⁽⁵⁵⁾.

3. المصلحة تقتضي التخصيص بأنواعه مما يؤدي إلى توفير الجهد والوقت والمال على المحكمة والخصوم⁽⁵⁶⁾.

4. يتم توزيع جهات القضاء المختلفة داخل الدولة الواحدة، وفق معايير وضوابط معينة، يقوم بها ولي الأمر أو نائبه وهذا النوع من الاختصاص يسمى بالاختصاص الوظيفي أو الاختصاص الولائي في قانون الإجراءات، ويمثل هذا النوع من الاختصاص نوعاً من الاختصاص النوعي بمعناه العام، لأنه يستند إلى الخصومة، ويتأثر باختلافه، ويأخذ حكمه كونه يتعلق بالنظام العام⁽⁵⁷⁾.

5. يعد الاختصاص القضائي، أمراً مهماً حيث يصعب على القاضي المنفرد الفصل في جميع الطلبات والمنازعات التنفيذية، في زمن أو مكان معينين، بل لابد من اختصاص قضائي⁽⁵⁸⁾.

6. الاختصاص النوعي، يعمل على تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، مما يسهل أعمال القضاة وإجراءات التقاضي، ويحقق السرعة في الفصل في القضايا، من خلال عدم التضارب في الأحكام مما يؤدي زيادة هيبة القضاء⁽⁵⁹⁾.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على هذا التقسيم

يترتب على تقسيم الاختصاص القضائي آثار متعددة، ومنها:

1. معرفة من هو القاضي المختص في حال تنازع الاختصاص القضائي، وبالتالي فإن التخصيص القضائي ملزم للقاضي فلا يجوز أن تتعدى ولايته الزمانية والمكانية فإذا حكم القاضي خارج ولايته فإن حكمه يُعدّ لاغياً⁽⁶⁰⁾.

2. بطلان الحكم الذي يكون خارج الاختصاص، وهو من باب مقتضى الوكالة والنيابة، التي منحها الحاكم للقاضي، والوكيل يقوم بما وكل به ولا يجوز مخالفة الموكل⁽⁶¹⁾.

3. لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة تلك القواعد، التي وضعها المشرع في مجال الاختصاص القضائي، ويعد هذا

الاتفاق لاغياً.

4. يجوز الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو أمام المحكمة الأعلى درجة، ولو لم يثرها الخصم في المراحل الأولى من الدعوى.

5. يحق للرئيس التنفيذ إثارة الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي، ولو لم يثره أحد الخصوم.

6. إذا طرح المحكوم له القضية التنفيذية أمام محكمة غير مختصة مكانياً، فللخصم التمسك بعدم الاختصاص المكاني⁽⁶²⁾.

وأما الآثار المترتبة على الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ومن أهمها ما يلي:

1. يمنع القاضي من الحكم خارج ولايته الزمانية أو المكانية، ويعد حكمه باطلاً إذا حكم خارج زمان أو مكان الإنابة⁽⁶³⁾.

2. لا يجوز للخصوم التقاضي إلى قاضٍ غير مختص، فإذا عين ولي الأمر قاضياً في قضية ما بين خصمين فلا يجوز الاتفاق بين الخصوم على التقاضي عند غير هذا القاضي، ولا يحق لهذا القاضي أن يقضي خارج ولايته⁽⁶⁴⁾.

قال ابن عبد البر "ليس للحاكم أن يحكم إلا فيما فوض إليه السلطان الأكبر فإن فعل لم يجز حكمه".

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الخلق ومعلم الناس الخير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد:

بعد هذه الدراسة فقد توصل الباحث إلى عدة نتائج منها:

1. الانفراد بولاية القضاء إما عموماً حيث تشمل جميع الأمكنة والأزمنة والحوادث، وإما خصوصاً يتناول مكاناً أو زماناً أو حوادث معينة.

2. الاختصاص القضائي اجتهاد يجتهد فيه الحاكم من أجل تحقيق المصلحة العامة للدولة والأفراد.

3. مصدر الاختصاص القضائي هو ولي الأمر.

4. الاختصاص القضائي يتفرع إلى أنواع مختلفة.

5. للاختصاص القضائي فوائد وأثار تعود على المحكمة والخصوم معاً.

الهوامش

- دار الفكر. ص88.
- (17) ابن البيع، م. المستدرک علی الصحیحین، ج 4 ص 410، 8105، مرجع سابق.
- (18) ابن رشد الحفید، م. (1975م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ج 2 ص 461.
- (19) ابن البيع: المستدرک علی الصحیحین، ج 4 ص 99، حديث رقم 7003، مرجع سابق.
- (20) وكيع، محمد بن خلف بن حيان المتوفى سنة 306هـ: أخبار القضاة، ط1، المحقق عبد العزيز مصطفى المراغي، دار عالم الكتب بيروت، 1366هـ-1947م، ج 1 ص 104.
- (21) انظر، ابو البصل، ع. (2000م)، نظرية الحكم القضائي، ط1، بلا مكان نشر، دار النفائس، ص 251.
- (22) أبو يعلى أ. (1984م)، مسند أبي يعلى، ط1، دمشق، دار المأمون للتراث ج 9 ص 344، حديث رقم 5455.
- (23) الهيثمي، ن. (1992م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبعة دار الفكر، بيروت، ج 4، ص 7009، 229. رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقيّة رجاله رجال الصحيح.
- (24) ابن نجيم، ز. (1999م)، الاشياء والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 194.
- (25) الماوردي، ع. (بلا تاريخ)، الأحكام السلطانية، بلا طبعه، القاهرة، دار الحديث ج 1 ص 123.
- (26) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 40، مرجع سابق.
- (27) الماوردي، الاحكام السلطانية ص 117. مرجع سابق.
- (28) الماوردي، الاحكام السلطانية ص 117. مرجع سابق.
- (29) العتبيي، الموسوعة الجنائية، ج 1 ص 50، مرجع سابق.
- (30) الكرابيسي، ج. (1982م)، الفروق، ط1، بلا مكان نشر، وزارة الأوقاف الكويتية ج 2 ص 164، 166، الرملي، م. (1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيره، بيروت: دار الفكر، ج 8 ص 243.
- (31) النووي، ي. (2005م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط1، بلا مكان نشر، دار الفكر، ط1، ج 1 ص 337؛ الشربيني، م. (1994م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، ج 6 ص 296.
- (32) العتبيي، الموسوعة الجنائية، ج 1 ص 52، مرجع سابق.
- (33) البهوتي، م. (1402هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، بلا طبعه، بيروت، دار الفكر، ج 6 ص 290.
- (34) ابن فرحون، ا. (1986م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، بلا مكان نشر، مكتبة الكليات الأزهرية، ج 1 ص 24.
- (35) انظر، غامدي، ن. (1418هـ)، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، بلا طبعه، جامعة ام القرى، مكة، ص 420.
- (36) النووي، ي. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ج 1
- (1) انظر: الفيروزآبادي، م. (2005م) القاموس المحيط، ط: 8، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 617، مادة، خص، ابن منظور، م. (1993م)، لسان العرب، ط: 3، بيروت، دار صادر، ج 7 ص 25، فصل الخاء المهلة مرجعان سابقان.
- (2) ابن منظور، م. لسان العرب، ج 7 ص 25، فصل الخاء المهلة، الزبيدي، م. (بلا تاريخ)، تاج العروس من جواهر القاموس، بلا طبعه، دار الهداية، ج 17، ص 555، باب خ ص ص.
- (3) العتبيي، س. (1427) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط3، الرياض، ج 1 ص 50.
- (4) المرجع السابق ج 1 ص 50.
- (5) الفتوحى، ت. (1997م)، شرح الكوكب المنير، ط 3، بلا مكان نشر، مكتبة العبيكان، ج 3 ص 267.
- (6) شرح الكوكب المنير لأبي البقاء الفتوحى ج 3 ص 270، 271.
- (7) انظر، هندي، أ. (1995م)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، بلا طبعه، بلا مكان نشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 245.
- (8) ال دريب، س. (بلا تاريخ)، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، بلا طبعه، بيروت، دار الجيل، ج 2 ص 158.
- (9) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، (بلا تاريخ)، المعجم الوسيط، بلا طبعه، بلا مكان نشر، دار الدعوة، ج 1 ص 238. مادة خص.
- (10) ال دريب، التنظيم ج 2 ص 158، مرجع سابق.
- (11) شرقاوي، أ. (2013م)، نظرية الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون الاجرائي المدني دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ص 5، 6.
- (12) الجويبر، ع. (2002م)، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، النموذج السعودي، ط1، دار المآثر للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ص 32.
- (13) تاج، ع. (1373هـ)، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ط1، مصر، دار التأليف. ص 7.
- (14) خلاف، ع. (1993م)، السياسة الشرعية، ط5، بلا مكان نشر، مؤسسة الرسالة، ص 24، 25.
- (15) الدارقطني، ع. (2004م)، سنن الدارقطني، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج 5 ص 361، حديث رقم 4457، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك.
- (16) الزحيلي، م. (1400)، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، بلا طبعه، دمشق،

- (47) المرجع السابق ج4 ص598.
- (48) الماوردي، ع. (بلا تاريخ)، الحاوي الكبير، بلا طبعه، بيروت، دار الفكر - بيروت ج16 ص30؛ الرملي، م. نهاية المحتاج، ج8 ص242، مرجع سابق.
- (49) انظر المادتين رقم (5،6)، من قانون التنفيذ الأردني رقم 10، لسنة 2013م وقانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007م وقانون تنفيذ الاحكام الأجنبية رقم 8 لعام 1952م.
- (50) غرابيه، م. (2011م)، الدعوى القضائية والخصومة فيها، ط1، الأردن، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 625.
- (51) انظر المادة رقم 4 من قانون التنفيذ الاردني المعدل 2010م
- (52) انظر المادة الرابعة من قانون التنفيذ الأردني.
- (53) غرابيه، الدعوى القضائية والخصومة فيها، ص628، مرجع سابق.
- (54) جردات، أ. (2006م)، نظرية تنفيذ الاحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، ص103، أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص254، مرجع سابق.
- (55) ابو البصل، ع. نظرية الحكم القضائي، ص254، جردات، نظرية تنفيذ الاحكام القضائية، ص103، مرجع سابق.
- (56) احمد، نظرية الاختصاص، ص14، مرجع سابق.
- (57) احمد، نظرية الاختصاص، ص16، مرجع سابق.
- (58) احمد، نظرية الاختصاص، ص61، مرجع سابق.
- (59) ابو البصل نظرية الحكم القضائي، ص254، مرجع سابق.
- (60) الرملي، نهاية المحتاج، ج8 ص242، الماوردي، الحاوي الكبير، ج16، ص30، البهوتي، كشاف القناع، ج6 ص29. مرجع سابق
- (61) النقاط 3، 4، 5، من احمد، نظرية الاختصاص، ص196، 195، مرجع سابق.
- (62) الماوردي، الاحكام السلطانية، ج1 ص123، مرجع سابق.
- (63) القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، (1980م)، الكافي في فقه أهل المدينة، (المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني)، ط2 الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ج2 ص956.
- (64) المرجع السابق ج2 ص956.
- ص337؛ الشريبي، م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6 ص296. مرجعان سابقان.
- (37) الرملي، نهاية المحتاج، ج8 ص242، مرجع سابق.
- (38) سبق تخريجه.
- (39) جردات، نظرية تنفيذ الاحكام القضائية في الفقه الإسلامي، ص100، مرجع سابق.
- (40) الفراء، م. (2000م)، الأحكام السلطانية، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية ج1 ص69.
- (41) انظر، الماوردي، ع. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص120، وص130 مرجع سابق.
- (42) انظر، الماوردي، ع. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص120، وص130. افندي، ع. (1991م)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، بلا مكان نشر، بلا دار نشر، ج4 ص607.
- (43) انظر، الماوردي، م. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص120، وص130. افندي، ع. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج4 ص594 مراجع سابقه.
- (44) انظر، الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص120، وص130.
- (45) الكلوزاني، م. (2004م)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ط1، بلا مكان نشر، مؤسسة غراس للنشر ج1 ص564؛ السامرائي، م. (2003م)، المستوعب، بلا طبعه، مكة المكرمة، بلا دار نشر، ج2 ص544؛ ابن قدامة، ع. (1405هـ) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ط1، بيروت، دار الفكر، ج11 ص480؛ محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، 535 - 616هـ، دراسة وتحقيق، أ. د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ج2 ص544. 1424هـ/ 2003م؛ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405، ج11 ص480.
- (46) أفندي، ع. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج4 ص598. مرجع سابق.

المصادر والمراجع

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (ت: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ-1975م.
- ابو البصل، عبد الناصر موسى: نظرية الحكم القضائي، ط1، دار النفائس، 2000م.
- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان

- ال دريب، سعود، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، دار الجيل، بيروت.
- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ-1986م.

الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1427، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام فرع منطقة الرياض.

علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 4.

غرابيه، محمد فهد محمد، د. (2011م)، الدعوى القضائية والخصومة فيها، ط1، الأردن، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع.

الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: 570هـ)، المحقق: محمد طوموم، راجعه: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1402هـ - 1982م.

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط2، 1421هـ - 2000م.

القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، (1980م)، الكافي في فقه أهل المدينة، (المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني)، ط2 الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير، دار النشر/ دار الفكر- بيروت ج16 ص30؛ الرملي، نهاية المحتاج.

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.

محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ن ط1، 1425هـ / 2004م.

محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط3- 1414هـ، عدد الأجزاء: 15.

المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (المتوفى: 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط1، 1405.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1402، بيروت.

المواد رقم (5،6)، من قانون التنفيذ الأردني رقم 10، لسنة 2013م وقانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007م وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لعام 1952م.

بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م.

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، بلا طبعه، دار الحديث- القاهرة، بلا تاريخ.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ / 2005م.

أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ): مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404-1984م.

تاج، عبد الرحمن، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ط1، دار التأليف مصر، 1373هـ.

تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.

جردات، احمد علي يوسف، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، ط1، 2006م، دار النفائس.

الحنبلي، نصير الدين محمد بن عبد الله السامري (535- 616هـ)، المستوعب، دراسة وتحقيق، أ. د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، 1424هـ / 2003م.

خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ط5، مؤسسة الرسالة، 1413هـ - 1993م.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الزحيلي، محمد مصطفى (1400)، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر دمشق.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م.

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ / 1984م، عدد الأجزاء: 8.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية

- هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، بلا طبعه، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995م.
- الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر المتوفى سنة 807هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة 1412هـ، الموافق
1992. وكيع، محمد بن خلف بن حيان المتوفى سنة 306هـ: أخبار القضاة، ط1، المحقق عبد العزيز مصطفى المراغي، دار عالم الكتب بيروت، 1366هـ-1947م.

Judicial Jurisdiction in Shariah Execution: (from a Legal and Fiqh Point of View) and its Aim

*Waleed A. Al-Khawaldah, Mohammad A. Al-Qudah**

ABSTRACT

This thesis is about the Jordanian Sharia enforcement Law number (10) for the year 2013. It shows the improvements made in the new law in order to improve the process of executing the judgements which in turn would achieve the objective of sharia jurisprudence which is enforcing the judgements issued by this law. It also shows the role of the sharia judge in executing the executive bonds.

The thesis clarifies the judicial procedures related to the enforcement of the judgements issued by Jordanian sharia courts and foreign courts that would implement the judgements in the optimal manner and deliver justice to all parties.

The importance of this thesis is shown through the various executive procedures for executive procedures for executive bonds: their mechanism of implementation, and jurisdiction. This thesis is also a scientific material for different judicial executive bodies as well for lawyers and students.

The thesis concluded with the important results and recommendations, Among those results is the purpose of enforcing executive bonds which is delivering the rights to their owners to achieve justice. So, there must be regulatory legislations for implementing and preserving others' rights. In regard of recommendation, the most important recommendation is to hold training courses for judges and their assistants as well as lawyers to identify the latest executive updates related to the procedures, jurisdiction and executive periods.

In conclusion, this is my best effort and energy. So, if I am right, then it is by the willing of the almighty Allah, and if I am wrong it is from me and from the devil.

Keywords: Competence of the Lyrics, Anywhere, Anytime, Implementation.

* Faculty of Sharia, The University of Jordan, Jordan. Received on 24/4/2016 and Accepted for Publication on 22/6/2016.